

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الخامسة والستون الملحق رقم ٣٣

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الخامسة والستون الملحق رقم ٣٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعيني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة		الفصل
١	مقدمة	الأول –
٤	توصيات ومقررات اللجنة الخاصة	الثاني –
٥	صون السلم والأمن الدوليين	الثالث –
٥	ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	
٦	باء – ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بتأثيرات الجزاءات وتطبيقها	
٧	جيم - النظر في النسخة المنقحة الجديدة من ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها" التي قدمتها كوبا خلال دورة اللجنة الخاصة لسنة ٢٠٠٩	
٨	دال - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين	
٨	هاء – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	
١.	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	الرابع –
١١	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات بمحلس الأمن	الخامس –
١٤	أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	السادس –
١٤	ألف – أساليب عمل اللجنة الخاصة	
10	باء – تحدید مواضیع جدیدة	
١٧		. مرفق

iii 10-27248

الفصل الأول

مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٤، وعقدت اللجنة اجتماعها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من
 ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٠، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

7 - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلسة ٢٥٧ في ١ آذار/مارس، والجلسة ٢٥٨ في ٢ آذار/مارس، والجلسة ٢٥٨ في ٩ آذار/مارس. كما عقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة ٢٥٧، خمس جلسات في ١ و ٢ و <math> 7 و 9 و 9 و 9 آذار/مارس.

٤ - وقد افتتح الدورة إيمانويل بيشيه (سويسرا)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.

وطبقا لبنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة، المبرم حلال دورتما لعام ١٩٨١^(١)، ومع مراعاة نتائج المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة بين الدول الأعضاء، التي عقدت في ٤ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة في جلستها ٢٥٧، المعقودة في ١ آذار/مارس، أعضاء مكتبها على النحو التالى:

الرئيس:

كارلوس د. سوريتا (الفلبين) نائبا الرئيس:

إسماعيل الشقوري (المغرب)

هيلدينغ لوندكفست (السويد)

المقرر:

أوليكسي شابوفال (أوكرانيا)

٦ - وفي الجلسة ٢٥٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أكملت اللجنة الخاصة تشكيل مكتبها بانتخاب العضو التالي نائبا للرئيس:

لوس مارينا مورينو (باراغواي)

٧ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.

٨ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، فاكلاف ميكولكا، مهام أمين اللجنة الخاصة. وعمل نائب مدير الشعبة، حورج كورونتزيس، نائبا لأمين اللجنة الخاصة وأميناً للفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.

٩ - وفي الجلسة ٢٥٧، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالى:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ تنظيم الأعمال.
- النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ المؤرخ
 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.
 - ٦ اعتماد التقرير.

1٠ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضا منها سواء خلال الجلسة ٢٥٧، وأحيانا قبل النظر في كل بند من البنود المحددة في جلسات الفريق العامل. ويرد فحوى تلك البيانات العامة في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

11 - e وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدولين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة $^{(7)}$ ، بما فيها أحدث هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"؛ وتقرير عام 1990 عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة 177/00 وللنتائج الرئيسية التي توصل إليها $^{(7)}$ 9 وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة عام 1000 بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها $^{(3)}$ 0.

A/52/308 و A/51/317 و A/50/60-8/1995/1 و A/50/60-8/1995/1 و A/50/423 و A/51/317 و A/48/573-8/26705 و A/48/573-8/26705 و A/58/346 و Add.1 و A/57/165 و A/57/165 و A/56/303 و A/55/295 و A/63/224 و A/64/225 و A/63/224 و A/64/225 و A/63/224 و A/64/225 و A/64/225 و A/63/224 و A/64/225 و A/6

[.]A/53/312 (T)

⁽٤) A/AC.182/L.110/Rev.1؛ انظر A/57/33 الفقرة ٩٨. وتـشكل ورقـة العمـل تنقيحـا للاقتـراح المقـدم مـن الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/56/33 و Corr.1؛ انظر الوثيقة 3/4/6/33 الفقرة ١١٦٦).

17 - e وفي ما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة جديدة (٥)، مقدمة من كوبا خلال دورة عام 17، للاقتراح الذي قدمه الوفد نفسه في دورة عام 199، والمعنون "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءهما "(٢)؛ واقتراح منقح قدمته الجماهيرية العربية الليبية في دورة عام 199، بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (٧)؛ وورقة عمل منقحة قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 199، تتضمن نسخة منقحة لمشروع قرار للجمعية العامة (٨).

١٣ - وفي الجلسة ٢٥٩، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتما لعام ٢٠١٠.

.A/AC.182/L.93/Rev.1 (°)

⁽٦) A/AC.182/L.93؛ انظر A/52/33 و Corr.1 الفقرة ٥٩. وقدمت حالال دورة عام ١٩٩٨ إضافة إلى الاقتراح (A/AC.182/L.93/Add.1).

⁽A/AC.182/L.99 (V) (A/AC.182/L.99) الفقرة A.9.

⁽٨) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. وخلال دورة اللجنة لعام ٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من محلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدم صاحبا الاقتراح نسخة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها مستقبلا (A/AC.182/L.104/Rev.2) انظر (A/56/33، الفقرات ٩٨-١٠١).

الفصل الثابى

توصيات ومقررات اللجنة الخاصة

١٤ - تقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، المقرر الوارد في الفقرة ٣٨ من أدناه، وفي ما يتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٩)؟

(ب) فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات بحلس الأمن، التوصية الواردة في الفقرة ٤٥ من هذا التقرير.

⁽٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33).

الفصل الثالث

صون السلم والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

10 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام لوجهات النظر الذي حرى في الجلسة ٢٠١، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١، وخلال الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع المعقودتين يومى ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

17 – واستمع الفريق العامل في حلسته الثانية المعقودة في 17 آذار/مارس إلى إحاطتين قدمهما ممثلا إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة 11 من تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/6/225)، وذلك حسب طلب الجمعية العامة في الفقرة 10 من قرارها 10 10 . وجرى تعميم البيانات.

1٧ - وأشارت عدة وفود إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٥/٦٤، قد أحاطت علما بالوثيقة المعنونة 'توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' الواردة في مرفق ذلك القرار، والتي قررت اللجنة الخاصة في دورتما لعام ٢٠٠٩ أن تعرضها على الجمعية العامة.

1 \ - وأكدت عدة وفود مجددا أن الجزاءات، التي تطبق وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تشكل أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما، وينبغي وضعها بعناية من أحل التقليل إلى أدني حد ممكن من أي آثار ضارة يمكن أن تسببها للسكان المدنيين أو لدول ثالثة. وأشير أيضا إلى أن مجلس الأمن تناول بفعالية مسألة تأثيرات الجزاءات، وأن الأساليب الأكثر دقة التي يتبعها حاليا مجلس الأمن ولجانه حاليا بغرض استهداف ومعايرة الجزاءات أثبتت نجاحها المتزايد في تفادى الآثار غير المرغوبة.

19 - وأكدت عدة وفود على ضرورة توقيع الجزاءات وتطبيقها وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، وأن تكون محددة بجلاء، وألا توقع إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية ودراسة آثارها بتمعن. وينبغي عدم تطبيقها بدافع "وقائي" في حالات لا تتجاوز انتهاك القانون الدولي وأن تفرض فقط في حالات وجود تمديد للسلام والأمن الدوليين أو عمل عدواني. وأُعيد التأكيد على أن الجزاءات المحددة الأهداف تشكل أفضل حيار لتقليل الآثار السلبية على السكان المدنيين إلى أدن حد ممكن. وينبغي أن يكون للجزاءات إطار

زمني محدد، وتكون خاضعة لاستعراض دوري وأن تُرفع فور تحقيق أهدافها. وأُعيد التأكيد على أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في الآثار القانونية المترتبة على فرض محلس الأمن للجزاءات غير القانونية أو غير المشروعة في إطار موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". وأُعرب عن القلق إزاء فرض جزاءات من طرف واحد انتهاكا للقانون الدولي وللحق في التنمية. وأُعرب عن رأي يدعو إلى ضرورة تعزيز دور الجمعية العامة فيما يتعلق بالجزاءات.

٢٠ وشددت بعض الوفود على ضرورة الالتزام الصارم بأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وأشارت إلى أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تتناول مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأشير أيضا إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعنى بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات.

٢١ - ونظرا لعدم اتصال الدول الأعضاء بأي من لجان الجزاءات فيما يتعلق بمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣، على نحو ما أكده تقرير الأمين العام (A/64/225)، ارتأت بعض الوفود أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تقر بهذا التطور الإيجابي، وأن تتجنب الازدواجية في العمل، وأن تختتم نظرها في هذا الموضوع.

77 - وارتأت وفود أخرى أنه ينبغي للّجنة الخاصة أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وشددت على أن الجزاءات المحددة الهدف، يمكن أن تنطوي بدورها على آثار هامة تطال دولا ثالثة. واقتُرح أن تنظر اللجنة الخاصة في الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر ٨/53/312). وأشارت بعض الوفود على وجه التحديد إلى مسألة دفع تعويضات للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

77 - وفي حين أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن إمكانية إنشاء آلية تقييم واعتماد تدابير عملية أخرى لمساعدة الدول الثالثة مسألة تستحق البحث، أعربت وفود أحرى عن تأييدها لفكرة اتباع لهج يراعي كل حالة على حدة فيما يتعلق بتقييم الآثار غير المرغوبة الناجمة عن تطبيق الجزاءات.

باء - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بتأثيرات الجزاءات وتطبيقها

٢٤ - أثناء تبادل الآراء العام الذي حرى في الجلسة ٢٥٧ للجنة الخاصة المعقودة في
 ١ آذار/مارس ٢٠١٠ وخلال الاجتماع الأول للفريق العامل الجامع المعقود أيضا في التاريخ

نفسه، أشير إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بتأثيرات الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)، الواردة في تقرير عام ٢٠٠٢ للجنة الخاصة (١٠).

٢٥ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح، لا سيما لما يتعلق منه بإمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الدول الأخرى عن الأضرار التي تتسبب بها حزاءات يتبين ألها فُرضت بصورة غير قانونية.

٢٦ - وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أن وفده لم يتلقّ أي مقترحات تدعو إلى إدحال تعديلات على ورقة العمل المنقحة، ودعا الوفود إلى إحضاع هذه الورقة لمزيد من الدراسة.

جيم – النظر في النسخة المنقحة الجديدة من ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها" التي قدمتها كوبا خلال دورة اللجنة الخاصة لسنة ٢٠٠٩

7٧ - نظرت اللجنة الخاصة في النسخة المنقحة الجديدة من ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها"(١١) التي قدمتها كوبا خلال دورة اللجنة الخاصة لسنة ٢٠٠٩، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي دار أثناء الجلسة ٢٥٧ المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، وخلال الجلستين الأولى والثالثة اللتين عقدهما الفريق العامل الجامع في ١ و ٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

۲۸ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لورقة العمل. وتم توجيه الانتباه إلى الدورين الهامين المنوطين بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشير إلى ضرورة تحسين مستوى التمثيل والشفافية في مجلس الأمن.

79 - وأثناء الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع، أوضح ممثل كوبا أن وفده لم يتلق أي مقترحات من أجل تعديل ورقة العمل المنقحة. وطلب مقدم ورقة العمل والإبقاء عليها، بصيغتها الحالية، على حدول أعمال اللجنة، ودعا الوفود إلى دراسة الوثيقة بشكل مستفيض.

⁽١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٩٨.

⁽۱۱) للاطلاع على النص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/64/33)، وللاطلاع على ورقات العمل السابقة التي قدمها وفد كوبا بشأن هذا الموضوع، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩، والدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٨٤.

دال – النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٣٠ - أثناء التبادل العام للآراء الذي حرى في الجلسة ٢٥٧ للجنة الخاصة المعقودة في الآراء الذي حقد أيضا في التاريخ الذار/مارس ٢٠١٠ وفي الاجتماع الأول للفريق العامل الجامع الذي عقد أيضا في التاريخ نفسه، أشير إلى الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين (١٢).

٣١ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح.

٣٢ – وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أن وفده لم يتلقّ أي مقترحات بـشأن إدحـال تعديلات على الاقتراح المنقح، ودعا الوفود إلى إخضاع الاقتراح لمزيد من الدراسة.

هاء – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

77 - نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس خلال دورة اللجنة لعام 7.0 التي وردت فيها توصيات من ضمنها توصية بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من محلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، وكان ذلك أثناء التبادل العام للآراء في الجلسة العامة 70 للجنة المعقودة في 1 آذار/مارس 70، وفي الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع اللتين عقدتا يومي 1 و 1 آذار/مارس 10 .

٣٤ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي، بصفته شريكا في تقديم الاقتراح، إلى ورقة العمل المنقحة المذكورة أعلاه فشدد على الأهمية الراهنة لموضوعها وأيد البدء في إجراء مناقشة شاملة يمكن أن تفضي إلى التوصل إلى اتفاق عام بشأن المسألة. وأشار الممثل أيضا إلى أن فتوى المحكمة ستسهم في تعزيز إعمال مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الذي هو قاعدة آمرة مما سيسد الثغرات في الميثاق الذي لم ترد فيه أحكام مفصلة بشأن استخدام القوة. كما ألها ستشدد مجددا على أن لجوء الدول إلى استخدام القوة يقتضي حصولها على إذن مسبق من مجلس الأمن وستحدد النتائج القانونية لعدم استيفاء هذا الشرط المطلوب. ورأى الشريك في تقديم الاقتراح أن فتوى المحكمة ستقدم، بلا تسييس وبطريقة غير خصامية، تقييما متوازنا وموضوعيا للمسألة من جانب خبراء قانونيين. كما ألها ستسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي تعزيز الدور الرئيسي للمحكمة، باعتبارها مؤسسة قضائية محايدة.

⁽١٢) انظر الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٩٨.

⁽١٣) انظر الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٥٦.

97 - وكرر ممثل بيلاروس، الشريك الآخر في تقديم الاقتراح، أن فتوى المحكمة ستسهم في التوصل إلى تفسير وتطبيق موحدين لمبادئ وقواعد الميثاق المتعلقة باستخدام القوة، وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي وتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأشار إلى أن أي انتهاكات لأحكام الميثاق ذات الصلة تترتب عليها حكما مسؤولية مرتكبيها بموجب القانون الدولي. كما لاحظ أن الاقتراح يحظى بالقبول لدى معظم الدول وأن بعض حوانبه ترد في جملة وثائق منها مشاريع المواد التي أعدها لجنة القانون الدولي بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"(١٤) وقال إنه واثق من أن اللجنة السادسة ستناقشها مناقشة شاملة في المستقبل القريب حدا. وعلاوة على ذلك، اقترح هذا الشريك في تقديم الاقتراح أن يستفاد لدى إعداد فتوى المحكمة من نتائج البحث الأكاديمي المستفيض عن الموضوع. وأحيرا، دعا الوفود إلى تقديم مقترحاها البناءة، وهو ما من شأنه أن يساعد في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة.

٣٦ - وكرر بعض الوفود الإعراب عن تأييدها للاقتراح، الذي ترى أنه سيسهم في تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في الميثاق وفي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأعرب عن القلق إزاء محاولات تبرير الاستخدام الانفرادي للقوة، دون إذن من مجلس الأمن. وأشير إلى أن صدور فتوى عن محكمة العدل الدولية بشأن المسألة سيكون له دور أساسي في منع تفسيرات ذاتية شي من جانب الدول لأحكام الميثاق ذات الصلة.

٣٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أن مسألة استخدام القوة تم تناولها بشكل كاف وبوضوح في أحكام الميثاق ذات الصلة، وبالتالي لا يمكن تأييد اقتراح بطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع.

٣٨ – وقررت اللجنة الخاصة في جلستها ٢٥٩ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أن يظل الاقتراح مدرجا في جدول أعمالها.

⁽١٤) قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣، المرفق.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٩ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي حرى في جلستها العامة ٢٥٧، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

• ٤ - وخلال التبادل العام للآراء، أكدت بعض الوفود أنه، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، ينبغي أن تظل مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في حدول أعمالها. وفي نفس الوقت الذي أعادت فيه بعض الوفود تأكيد المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، شددت أيضا على أهمية الدور المهم الذي تضطلع به الآليات القضائية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية. وأشارت إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تشكل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة وأكثر أدوات صون السلم والأمن الدوليين فعالية، فحثت الدول على الاستفادة بأكبر قدر من الفعالية من الإحراءات والأساليب القائمة لمنع المنازعات فيما بينها وتسويتها بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ الميثاق، مما سيسهم في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

10-27248 **10**

الفصل الخامس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

13 - أثنت بعض الوفود، خلال التبادل العام للآراء الذي حرى في الجلسة ١٥٧ للجنة الخاصة، المعقودة في ١ آذار/مارس، ١٠ ، وكذلك خلال الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٣ آذار/مارس، على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، والحد من التأخير في إعداد هذين المنشورين. وتم الترحيب أيضا بالجهود المستمرة لإتاحة هذين المنشورين على الإنترنت. ودعي الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشورين. وتم التذكير بقيمة المنشورين بوصفهما من أدوات البحث للمجتمع الدولي وبأهميتهما في المحافظة على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. ودعت بعض الوفود إلى تقديم تبرعات إضافية للصناديق الاستئمانية التي أنشئت من أجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات محلس الأمن.

٤٢ - وقد أطلعت الأمانة العامة الفريق العامل، في جلسته الثالثة، على حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

27 - وفيما يتعلق عرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ذكر أن الملحق رقم ١٠ سيغطي فترة ١٠ أعوام (من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩). وكانت الأمانة العامة قد رأت أن تمديد الفترة التي تشملها الدراسات من شأنه أن يتيح إمكانية إلقاء الضوء على الاتجاهات الهامة، ويجعلها القترب أيضا من الفترة الراهنة. وذكر أيضا أن العمل بدأ بالفعل في بعض الدراسات المرتبطة بالملحق رقم ١٠. وتم أيضا توجيه الانتباه إلى التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بإعداد الدراسات المرتبطة بالملاحق المتأخرة. وأشير إلى أن التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إعداد مشاريع الدراسات مستمر بل تم تمديده. بيد أن الأمانة العامة ما زالت تتحمل المسؤولية كاملة عن إعداد الدراسات. وتم التذكير كذلك بأن الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الذي ما زال يستكمل بانتظام، يتضمن جميع الدراسات المتصلة بالمحلدات التي نُشرت حتى الآن، فضلا عن نصوص مسبقة لدراسات ستُدر جضمن بمحلدات لم تنشر بعد. وتم أيضا تزويد الموقع بخاصية البحث المعجمي باللغات الثلاث التي يصدر كما المرجع. وأشير إلى أن الجمعية العامة كررت في قرارها ١٤/٥١٥، دعوتما الدول يتقديم التبرعات للصندوق الاستئماني من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق عرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأعربت عن تقديرها لتلك الدول التي قدمت مساهمات حتى تاريخه. وحرى التأكيد على أن تقديم المساهمات المالية للصندوق الاستئماني، مساهمات حتى تاريخه. وحرى التأكيد على أن تقديم المساهمات المالية للصندوق الاستئماني،

وكذلك التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، قدما دعما لا يُقدر بثمن إلى الأمانة العامة في جهودها من أجل الإنتاج السريع لدراسات المرجع.

٤٤ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات محلس الأمن، أُشير إلى أن الملحق الرابع عشر قـد استُكْمل، وأنه يمكن الحصول على نسخته المسبقة من موقع المرجع على شبكة الإنترنت، باستثناء عدد قليل من دراسات الحالة التي سيتم نشرها على الموقع قبل منتصف ٢٠١٠. وأُفيد أيضا بأن تقدما كبيرا قد أُحرز بشأن الملحق الخامس عشر، وبأن جميع الفصول المتبقية ستكون متاحة على شبكة الإنترنت قبيل النصف الثاني من عام ٢٠١٠. وجرى لفت الانتباه إلى أن الأمانة العامة شرعت في صياغة الملحق السادس عشر، والذي يغطي فترة أقصر مدها سنتان (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)، كما اضطلعت الأمانة العامة بالأعمال الأساسية لإعداد الملحق السابع عشر. وفيما يتعلق بوضع الملاحق المكتملة للمرجع، ذُكر أن ترجمة الملحق الحادي عشر إلى جميع اللغات الرسمية قد اكتملت، وأنه قد تم نشر إصداراته المتوفرة باللغات الرسمية ووُضِعت على شبكة الإنترنت. وقد تم تحرير النسخة الإنكليزية من الملحقين الثابي عشر والثالث عشر، وهي في انتظار تنضيد الأحرف المطبعية والفهرسة. وأُشير كذلك إلى أنه يجري تجديد الموقع الإلكتروني للمرجع، وعلى وجه الخصوص من أجل تزويده بقدرات أفضل في محال البحث ووصلة بينية أسهل استعمالا، وأن من المتوقع إطلاق النسخة الإنكليزية من الموقع الجديد في الربع الثالث من عام ٢٠١٠. وأُشير أحيراً إلى أنه قد تم إحراز التقدم المذكور بفضل التبرعات التي قدمتها الدول إلى الصندوق الاستئماني، ورعايتها للخبراء المعاونين. وبالتالي، فقد وُجِّه نداء من أجل استمرار التبرعات والرعاية، وأُعرب عن الامتنان للدول التي قدمت مساعدات حتى تاريخه.

٥٥ - وتوصى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) أن تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك الاستعانة بشكل أكبر ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؟
- (ب) أن تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني لعملية استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وللصندوق الاستئماني للانتهاء من إنجاز المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛
- (ج) أن تكرر نداءها لأجل تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لعملية استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للانتهاء من إنجاز

المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، حتى يتواصل دعم الأمانة العامة في التخلص فعليا من تلك المتأخرات المتراكمة؛ وللقيام، على أساس طوعي ودون تحمل الأمم المتحدة للتكاليف، برعاية خبراء معاونين من أجل المساعدة في استكمال المنشورين؛

- (د) أن تدعو الأمين العام إلى مواصلة بذل الجهود من أحل استكمال المنشورين وإتاحتهما في شكل إلكتروني بجميع اللغات التي يصدران بها؛
- (ه) أن تكرر التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تدعو الأمين العام، إلى أن يقوم فيما يخص مرجع ممارسات مجلس الأمن باتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (١٠٠).

.A/2170 (\°)

الفصل السادس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

57 - تم النظر في مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي حرى في الجلسة العامة ٢٠١٠ التي عقدتها اللجنة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، وفي الجلستين الثالثة والرابعة اللتين عقدهما الفريق العامل الجامع في ٣ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

27 - وشددت بعض الوفود على الحاجة إلى مواصلة النظر في أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحسينها، وعلى ضرورة تنفيذ أساليب العمل المعتمدة في عام ٢٠٠٦ تنفيذا كاملا. وأشير إلى أن بعض المقترحات ظلت مدرجة في جدول أعمال اللجنة لسنوات عديدة وأن اللجنة عليها أن تتخذ قرارا بشأن البنود التي ينبغي أن توجه جهودها إليها لإحراز تقدم في أعمالها. وحرى التشديد أيضا على ضرورة تجنب تكرار عمل الهيئات الأحرى للأمم المتحدة، وزيادة الفعالية والإنتاجية. واقترحت بعض الوفود أن تجتمع اللجنة كل سنتين بغية ترشيد استخدام الموارد المخصصة وإتاحة قدر أكبر من الوقت لدراسة مقترحات عدة معروضة عليها، علما بأن اللجنة لم تستخدم في دورها الحالية كامل الوقت المخصص لجلساها. واقترح أيضا إلى توافق في الآراء بشأن عقد حلسات اللجنة كل سنتين.

2.4 - وفي حين وافقت وفود أخرى على النظر في مدة انعقاد دورات اللجنة، فقد شددت على ضرورة عقد جلساتها سنويا. وأُشير إلى أن عقد الجلسات كل سنتين وبالتالي إرجاء النظر في المقترحات المدرجة في جدول أعمال اللجنة لن يحسن من إنتاجيتها بل إنه سيؤثر سلبا على عملها.

93 - وشددت بعض الوفود على أن ما سيفيد عمل اللجنة هو إحراء استعراض عام لأساليب عملها لا تقصير مدة انعقاد دوراتها. وفي هذا السياق، قُدم اقتراح بإعادة النظر في عملية اتخاذ القرارات بحيث يجري التصويت على مختلف المسائل الإجرائية ويُبت في المسائل القانونية الفنية الهامة بتوافق الآراء. وعارضت بعض الوفود المقترحات الإجرائية التي من شأنها المساس بولاية اللجنة، وأصرت على إرجاء النظر في مسألة تواتر جلساتها ومدتما إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة حتى يتم ذلك في إطار اللجنة السادسة.

• ورُئي أيضا أن التنفيذ الكامل للولاية الهامة الموكلة إلى اللجنة يتوقف على توافر
 الإرادة السياسية للدول، والامتثال لأساليب عملها، ووضع حدول أعمال مواضيعي قوي

يستند إلى مواضيع حديدة تتيح الاستخدام الأمثل لموارد اللجنة. وشُدد أيضا على أن اللجنة يمكن أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتعلقة بإصلاح المنظمة وتنشيطها، يما في ذلك المسائل ذات الصلة بصلاحيات مجلس الأمن والجمعية العامة.

00 - وأيدت بعض الوفود أن تستمر اللجنة في النظر في جميع المقترحات المدرجة في حدول أعمالها، وشجعت اللجنة على أن تختتم مداولاتها بشأن تلك المقترحات. وشُدد بوجه خاص على ضرورة استمرار النظر في البنود والمقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٥٢ - تم النظر في مسألة تحديد مواضيع حديدة حلال التبادل العام للآراء في الجلسة العامة ٢٠١٠ التي عقدها اللجنة الخاصة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، وفي الجلستين الثالثة والرابعة اللتين عقدهما الفريق العامل الجامع في ٣ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

٥٣ - وأيدت بعض الوفود أن تنظر اللجنة في مقترحات جديدة؛ غير أنه تم التأكيد أيضا على أنه لا ينبغي للجنة، من دون تفويض صريح من الجمعية العامة، أن تنظر في أي مقترحات جديدة قد تتوخى إدخال تعديلات على الميثاق، وأن أي تعديل من هذا القبيل لا ينبغى النظر فيه إلا في السياق العام لإصلاح الأمم المتحدة.

٤٥ - واعتبرت بعض الوفود أنه لا حاجة إلى توافق الآراء من أجل إدراج موضوع ما في حدول أعمال اللجنة، نظرا إلى أن ذلك حق من الحقوق السيادية للدول ويشكل بالتالي جزءا من الولاية المسندة بموجب القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

٥٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه من أجل اقتراح مواضيع حديدة لإدراجها في حدول أعمال اللجنة، ووفقا لأساليب عمل اللجنة التي سبق اعتمادها، ينبغي تشجيع اللجنة أولا على اختتام مداولاتها بشأن المقترحات المدرجة حاليا على جدول أعمالها. وأُعرب أيضا عن رأي معارض لإضافة مواضيع جديدة على جدول أعمال اللجنة.

٥٦ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، اقترح ممثل غانا إدراج موضوع حديد بعنوان "مبادئ وتدابير آلية عملية لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن صون السلم والأمن الدوليين في مجالات منع التراعات وحلها وبناء السلام بعد انتهاء التراعات وحفظ السلام، وكفالة مزيد من الفعالية في هذا الصدد، يما يتفق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة".

٥٧ - ووفقا لمقدِّم هذا المقترح، فإن الهدف من طرح هذا الموضوع الجديد، الذي يمثل استمرارية للمسألة التي نظرت فيها اللجنة في سياق إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة

والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (١٦)، سيكون وضع مبادئ من أحل تعزيز التآزر بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتوضيح دور كل منها. وفيما يتعلق بوجود اختلافات في القدرات، فإنه من المهم تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٥٨ - وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لهذا المقترح، مشددة على أهمية المنظمات الإقليمية، واقترحت أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في هذا الموضوع. وأشارت وفود أخرى، وهي ترحب بمبادرة غانا، إلى الحاجة إلى مزيد من التفاصيل لتمكينها من اتخاذ موقف بشأن هذه المبادرة.

9 - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، اقترح ممثل جمهورية فترويلا البوليفارية أيضا إدراج موضوع جديد بعنوان "آلية حاصة لدراسة العلاقة الوظيفية بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن".

7٠ - ووفقا لممثل جمهورية فترويلا البوليفارية، فإن الهدف من هذا المقترح هو أن تبقي اللجنة الخاصة قيد الاستعراض المستمر المسائل التي تثيرها الدول الأعضاء بشأن علاقة العمل القائمة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، وأثرها على سير عمل الأمم المتحدة وعلى تعزيز المنظمة. ويتضمن المقترح كذلك قيام اللجنة الخاصة بتقديم نتائج الاستعراض السالف الذكر في إطار تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة.

71 - وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذا المقترح، أشارت وفود أحرى إلى ألها أحاطت علما به، وألها ستحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسته بتأنّ أكبر. وذكرت عدة وفود ألها تحتاج إلى مزيد من التفاصيل والمناقشات لتمكينها من التعبير عن موقفها. واقترحت بعض الوفود إدخال تعديل طفيف على عنوان المقترح.

77 - وأشير إلى أنه ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة في دورها المقبلة، مع مراعاة الآراء التي سبق التعبير عنها، مناقشة ودراسة المقترحين الجديدين المقدمين من غانا وجمهورية فترويلا البوليفارية والمعنونين تباعا "المبادئ والتدابير/الآلية العملية الخاصة بتعزيز وزيادة فعالية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين في محالات منع التراعات وتسويتها وبناء السلام وحفظ السلام بعد انتهاء التراعات، بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة" و"آلية خاصة لدراسة العلاقة الوظيفية بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن" (انظر المرفق).

10-27248 **16**

⁽١٦) قرار الجمعية العامة ٩١/٥٥، المرفق.

مقترح مقدم من جهورية فترويلا البوليفارية: "آلية خاصة لدراسة العلاقة الوظيفية بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن"

أسندت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية عيثاق الأمم المتحدة مهمة السعي من الناحية القانونية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة. وتستتبع هذه المهمة بالضرورة إسناد المتصاصات تتعلق بالحماية من أجل صون المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويعني ذلك أنه ينبغي للجنة ضمان تحديد العناصر القانونية والمؤسسية للأمم المتحدة، وبالتحديد العلاقة الوظيفية فيما بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة وسلطاتها القانونية والمقتضيات الوظيفية الخاصة كها.

ووفقا لما سبق، تنص المادة ١٠ من الميثاق على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه". ولا يسند الميثاق هذه السلطة إلى جهاز آخر. كما أن للجمعية العامة سلطة شاملة في اتخاذ القرارات لا تملكها الأجهزة الأحرى. لذا، ينبغي للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الحفاظ على العلاقة الوظيفية التي تربط بينها، وخاصة العلاقة مع الجمعية العامة، لدى الاضطلاع بواجباقا. ويحدد ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى مجالات اختصاص مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى غير الجمعية العامة تحديدا واضحا.

وتصير مهمة تعزيز دور مؤسسة من المؤسسات أو وكالة من الوكالات الدولية واردة حينما تبلغ أعلى مراتب المشروعية المكنة.

وثمة قدر كبير من التضارب فيما بين عدد كبير من الدول الأعضاء التي تعتبر أنه ينبغي للجنة الخاصة، اعتبارا للمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٩٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، أن تنظر في علاقة العمل الحساسة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي ومجلس الأمن وفي أثرها على سير عمل الأمم المتحدة وتعزيز المنظمة.

ويقترح أن تبقي اللجنة الخاصة قيد الاستعراض المستمر المسائل التي تثيرها الدول الأعضاء بشأن علاقة العمل المذكورة وأن تقدم نتائج ذلك في تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة.